مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأدرنية مجمع الفقه الإسلامي المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

11-13 أبريل 2010

تقويم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته

ومدخلان لإعادة دراسة التأمين

إعداد

د.عبدالباري مشعل

المدير العام لشركة رقابة للاستشارات، بريطانيا

والمستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين في دولة الكويت

د.عبدالباري مشعل

ملخص البحث

في سبيل تقويم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته استعرضت الورقة صيغ التأمين التقليدية والإسلامية والتي تبين أنها لا تعد أربع صيغ هي التأمين الحكومي أو الاجتماعي، والتأمين غير الربحي أو التعاوني، والتأمين التجاري، والتأمين الإسلامي، وبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وأبرز الاعتراضات الشرعية على كل صيغة، ثم قمت بدراسة لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية واللائحة التنظيمية لشركات التأمين. ثم حددت الدراسة ثمانية نقاط تمثل محصلة رأي الباحث في صناعة التأمين الإسلامي القائمة واستخلصت الدراسة منها أربعة تحديات تواجه هذه الصناعة وهي: الربحية والجودة، والإنتشار، توسيع التغطية رأسياً وأفقياً. ثم تبنت الدراسة ثلاثة افكار تمثل مستقبل التأمين الإسلامي: الأولى: دعم تطبيق التأمين التعاوني الذي تدار شركته من حملة الوثائق وضرورة إعطائه الفرصة لإثراء صناعة التامين وتنويع التطبيقات. والثانية: دعم إعادة دراسة أسلمة التأمين التجاري القائم على المعاوضة بالنظر إلى تحوير الضمان إلى ضمان تابع للمال أو العمل، فيكون بالتالي سبباً مشروعاً للاسترباح وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان. والثالثة: اعتماد فكرة ونظام التأمين على على أساس المشاركة في الناتج الكلي بين مدير التأمين وحساب التأمين، وتوزيع الفائض بين الطرفين.

د.عبدالباري مشعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتأبعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإني أشرف بالمشاركة في هذا المؤتمر بهذه الورقة العلمية المعنونة "تقييم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته ونماذج مقترحة" بناء على استكتاب كريم من معالي أمين المجمع. ويسرني أن أتقدم بالشكر للمجمع أميناً وإدارة، كما أشكر الأمين السابق للمجمع معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية حالياً[1].

وتتناول هذه الورقة ما يأتي:

أولاً: مقدمة في صيغ التأمين بصفة عامة وأحكامها.

ثانياً: تقويم تشريعات التأمين التعاوني في السعودية

ثالثاً: تقويم صناعة التأمين الإسلامي.

رابعاً: مدخل إعادة دراسة التأمين على أساس تبعية الضمان.

خامساً: مدخل إعادة دراسة التأمين على أساس نموذج المشاركة في الناتج الكلي.

1. مقدمة في صيغ التأمين بصفة عامة:

تتنوع صيغ التأمين أنواع التأمين بحسب طريقة التنظيم ؛ فيمكن أن يقدم التأمين شركات ومؤسسات من القطاع الخاص، كما يمكن ان تقدمه الحكومة. وسوف نعرض أدناه لأهم الصيغ التنظيمية للتأمين[2]:

1.1. التأمين الحكومي:

[1] أصل هذا البحث قدم لملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل في الرياض بتاريخ 2009/1/20 وقد تم تطويره وتنقيحه والإضافة عليه، بتقييم قانون شركات التأمين التعاوني واللائحة التنظيمية له في المملكة العربية السعودية وقانون التأمين والتكافل في السودان.

[2] على محمد القري بن عيد، التأمين التعاوني.

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة أفراد المجتمع وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية...الخ وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص . ويتميز التأمين الحكومي عن سائر أنواع التأمين بما يأتي:

1.1.1. أن الاشتراك في البرنامج يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا إستثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.

1.1.2. يستحق المشارك في التأمين الإجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة الى إثبات عوزه او حاجته المالية . فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.

1.1.3. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن كما هو الشأن في التأمين التجاري.

1.1.4. إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين. بخلاف التأمين الخاص حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها. ففي بعض ال دول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.

1.1.5. تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة.

1.1.6. ويغطي التأمين الحكومي في الغالب المكاره التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد. وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت او أضرار جسدية حيث تدفع تعويضاً إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل ذوي اليسار من المواطنين. ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا وهو بلاشك صورة من صور التكافل. وكذا ماتقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مو اطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس

العمل بصرف النظر عن أعماله السابقة ولايحتاج أن يدفع للحكومة أقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش . ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب.

ويرى الدكتور رفيق المصري[3] أن هذه الصيغة من التأمين تسمى بالتأمين الاجتماعي و لم يتناولها العلماء الذين كتبوا عن التأمين وعرف السنهوري هذا النوع بأنه "ينتظم العمال، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه" .

وله أنواع منها :

- تأمين الشيخوخة؛
- تأمين المرض والوفاة؛
- تأمين البطالة؛
- تأمين الرعاية الاجتماعية : الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية، الانتفاع بالمكتبات والنوادي والمتاحف والمعارض والرحلات والمواصلات ، بأسعار مخفضة.
- تأمين إصابات العمل : حوادث العمل، حوادث الطريق، أمراض المهنة، الإرهاق أو الإجهاد من العمل .

وفي رأي الدكتور رفيق المصرفي أن هناك فقهاء حرموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني.

ويرى الدكتور رفيق المصرفي بأن الحجج التي سيقت لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي . ففي التأمين الاجتماعي هناك اشتراك يدفعه العامل يشبه قسط التأمين ، وما يدفعه رب العمل لا يغير من الحكم شيئـــاً ، بل يمكن اعتباره مدفوعـــاً من العامل نفسه أيضـــاً ، لأنه بمثابة أجر له أو تكملة

[3] "التأمين الاجتماعي هل يختلف في الحكم عن التأمين الفردي" مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. 1422/7/2هـــ - 2001/9/19.

لأجرة ، تدفع له لاحقــًا : أجر مؤجل . وفي التأمين الاجتماعي هناك أيضــًا مبلغ احتمالي للتأمين ، يزيد وينقص ، لاسيما في بعض أنواعه . ففي تأمين البطالة أو الإصابة ، يدفع العامل الاشتراك طيلة عمله ، وقد لا يتعرض للبطالة أو الإصابة طيلة حياته . فما الفرق بين التأمين الاجتماعي وغيره ، من حيث الغرر وسواه ، حتى يجاز ويمنع غيره ؟

1.2. شركة التأمين التجاري:

تشبه شركة التأمين التجارية، الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح إذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأسمالها ويمتلكون الأسهم . ولذلك يسمى هذا النوع من شركات التأمين أحياناً: "الشركات ذات الملاك" وهي ذات مسؤولية محدودة ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه. والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم . ولا يمكن لح امل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق . والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة اذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة . وليس له أن يشارك في الربح.

وهي الصيغة التي ورد تحريمها في قرارات المجامع والهيئات، وخالف في جوازها بعض المعاصرين مثل الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله . وقد تمثلت مستندات التحريم حسب قرار مجمع الرابطة في عام 1398هـــ فيما يأتي:

1 - فيه غرر فاحش لأن المستأمن لايستطيع أن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.
2 - ضرب من ضروب المقامرة لأن فيه غرم بلا جنايه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.
3 - أنه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضاً.

4- أنه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خف أو حافز أو نصل.
5- فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.
6- الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

1.3. شركة التأمين اللاربحي:

مؤسسة التأمين اللاربحي هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين (Mutual Insurance) والمستأمنون فيها مثل حملة الأسهم في الشركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق. وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم (أي قيمة بوالص التأمين) عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطيات. وتدفع الشركة للمستأمنين ريعاً سنوياً وهو ربحها المحاسبي. وقد يتضمن عمل مثل هذه الشركات إعادة التقويم بالقدر الذي يكفي لتغطية الخطر.

وهذه الصيغة هي صيغة التأمين التعاوني، التي يكون فيها المساهمون حملة الوثائق، ولها مجلس يدير العمل التجاري نيابة عن مجموع المشتركين وليس هناك كيان منفصل يدير هذا العمل. ووفقاً لهذه الصيغة توجد بعض التطبيقات في السودان[4]. وقد أشار المعيار الشرعي إلى هذه الصيغة بمسمى التأمين التعاوني، وحسب نص المعيار هذا التأمين هو الذي فيه يتولى إدارة صندوق التأمين هيئة مختارة من حملة الوثائق. وهي الصيغة التي وردت في قرار مجمع الرابطة بشأن التأمين. وقد نقل الاجماع على جواز هذه الصيغة غير واحد من المعاصرين غير أن الحق أنه لا إجماع على جوازها لوجود من يخالف في ذلك[5].

---

[4] جاسم علي الشامسي، آلية التحول من التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، أيوفي، المؤتمر المصرفي الإسلامي 2008، ص4. وأرجح أن قانون التأمين والتكافل لعام 2003 في السودان ينظم هذا النوع من التأمين لأن القانون نص على الآتي: [تعريف عقد التأمين: 3- عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدى الى المؤمن له، أو الى المستفيد، مبلغاً من المال أو أى عوض فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن] كما نص على الآتي: [مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر: 11- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين]. فاشتراط التعويض في حدود مبلغ التأمين يرجح معنى التعاوني، كما يخفف من النص على أن المؤمن هو الشركة. علماً أن هذا القانون وقانون الرقابة على أعمال التأمين لعام 2001 في السودان لم ينصا على آلية إقراض شركة التأمين لحساب التأمين.

[5] وفقاً لما ذكره الدكتور خالد الدعيجي في بحثه عن "رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية" إذ يذكر إلى أن الدكتور سليمان الثنيان خالف في ذلك في كتابه التأمين وأحكامه.

1.4. شركة التأمين الإسلامي:

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

وشركة التأمين الإسلامي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر . ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين[6]، ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم. فاذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فاذا وجد في نهاية العام ان الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة مازاد الى المشاركين في المحفظة. واذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة ان ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك .

ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة اولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني الى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة الى المحفظة التي إحتاجت الى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. فكأنها قد جعلت عملية التكافل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

[6] إن بقاء الأموال على ملك مجموع المشتركين هو الأرجح في توصيف التأمين الإسلامي القائم حالياً إذا قيل باستحقاق المشتركين للفائض، لكن إذا لم نقل باستحقاقهم للفائض فهي مملوكة لحساب التأمين وليس للمشتركين بأفرادهم أو بمجموعهم لتغيرهم المستمر.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن . وهي الصيغة الأكثر تطبيقاً في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية[7].

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضا رباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار . وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح اذا تحقق. وهي الصيغة الأكثر تطبيقاً في ماليزيا[8].

وهذه الصيغة التي أطلق عليها المعيار في مصطلحاته "التأمين الإسلامي" وحسب نص المعيار التأمين في هذه الصيغة هو الذي تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

وتقوم هذه الصيغة وفقاً للمعيار الشرعي 23 على المبادئ الآتية:

(مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية: يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالا شتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإ نشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها : حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

3/5 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5/5 يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها ، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

---

[7] جاسم علي الشامسي، ص4.

[8] جاسم علي الشامسي، ص4.

9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة ، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي).

و لم تسلم هذه الصيغة من الاعتراض فقد أورد الدكتور رفيق المصري بأنه يوافق الشيخ تقي العثماني في إيراد الاعتراضات الآتية[9]:

1- الهبة بشرط هبة مقابلة تصير معاوضة، ولا تعود تبرعاً.

2- الغرر عندئذ لا يغتفر، لأن المسألة مسألة معاوضة، وليست مسألة تبرع.

3- العوض في هبة الثواب يجب أن يكون معلوماً، لأنها في حكم البيع، والعوض في التأمين غير معلوم.

4- الإلزام أو الالتزام بالتبرع فيه إشكال، وعلى فرض قبوله فإنه يرد عليه ما يرد على هبة الثواب.

2. تقويم تشريعات التأمين "السعودية"

2.1. ورد في قانون مراقبة شركات التأمين لعام 1424 ما يأتي:

(المادة الأولي: يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5 (وتاريخ 1405/4/17هـ ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/10) والتاريخ 1420/5/1هـ ، تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي [...] أ – تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين

[9] "الوقف هل يصلح بديلاً عن التأمين التكافلي"، مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. /1426/9هـ = 2005/10/19م. وقدمت فكرة الوقف لتكون بديلاً عن الالتزام بالتبرع في تكييف التأمين الإسلامي، لكن في نظر الباحث إن التكييف بالوقف لا يحدث تغييراً في أصل الفكرة أو تطبيقها وإنما فكرة نظرية جديدة تضاف إلى التكييفات الممكنة. والنظر الفقهي في المستجدات لا يستلزم تكييفها على العقود المسماة بقدر ما يستهدف الاطمئنان إلى خلوها من المحرمات كالربا والغرر. والنظر إلى التأمين الإسلامي كنظام قائم على الإدارة والاستثمار فكرة تقوم على أسس فقهية معتبرة وعليها إيرادات لا تخفى من نوع التي أعلاه. فضلاً عما يرد عليه من التزام شركة التأمين بالإقراض، وما يؤدي ذلك إلى التشابه مع شركة التأمين التجارية، لكن قد يشفع لذلك إن هذه العناصر ه ي التي يقوم عليها النظام ويكمل بعضها بعضاً ولا ينظر لكل واحدة منها منفردة وغياب أي من العناصر يهدم النظام بكل تأكيد.

، ووضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين).

2.2. ورد في اللائحة التنظيمية للقانون ما يأتي:

تعريف المؤمِّن: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم . كما نصت المادة (70) من اللائحة التنفيذية، على تعريف الفائض الاجمالي والفائض الصافي وتوزيعه بين المؤمن لهم والمساهمين، على النحو التالي:-

تكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز)عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين ، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

أ – تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

ب– تحديد التعويضات المتكبدة.

ج– تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي ، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصومًا منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية ، والمخصصات الفنية اللازمة.

د– تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

هـ– توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ % عشرة بالمئة للمؤ مَّن لهم مباشرة، أوبتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين.

و– ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.

ز– تخصيص ٢٠ % عشرين بالمئة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى ١٠٠ % من رأس المال المدفوع.

2.3. لوحظ على قانون شركات التأمين في المملكة العربية السعودية ولائحته التنظيمية ما يأتي:

2.3.1. تحديد المؤمِّن بانه شركة التأمين وليس صندوق التأمين . وبالتالي لم يتحدد على آلية الإقراض من حساب المساهمين لحساب التأمين في حالات العجز.

2.3.2. لوحظ الفصل بين حساب التأمين وحساب المساهمين.

2.3.3. لوحظ أن الفائض الصافي وهو الزائد بعد حسم المصروفات والمخصصات الفنية وإضافة عائد/خسارة الاستثمار يوزع بين حساب التأمين وحساب المساهمين بنسبة عالية لصالح المساهمين.

2.3.4. لوحظ عدم الإلزام بتوزيع على المؤمن لهم وإنما يمكن تخفيض الأقساط للسنة التالية.

3. تقويم صناعة التأمين الإسلامي:

بغرض إعداد ه ذه الورقة لم آل جهداً في الاطلاع على كثير من ا لأبحاث والدراسات في صناعة التأمين الإسلامي، ومن خلال ذلك تم استخلاص النتائج الآتية[10]:

3.1. إن صناعة التأمين الإسلامي منذ قيا م أول شركة تأمين إسلامية في السودان في عام 1977م لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدات عملها في عام 1975 م. فمما لا شك فيه أن أدوات وصيغ العمل في البنوك الإسلامية قد تطورت على صعيد الاستثمار والتمويل وما يتبعهما من صيغ الاحتماء والتحوط؛ غير أن صيغ العمل في شركة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثائق التأمين بل إنها قصَرُت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين التقليدية كالتأمين الصحي أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من المتلكات بالجودة المطلوبة، علماً بأن الناحية الشرعية لم تكن تقف عائقاً أمام هذا التطور.

3.2. إن تطبيقات التأمين المعاصرة لا تولي أهمية لصيغة التأمين التعاوني التي ورد وصفها في قرار مجمع الرابطة، و لم يتم دعم هذه الصيغة وتجربتها والنظر في مدى فاعليتها في تحقيق الغرض من التأمين على الممتلكات والأشخاص بالدرجة الأولى . وبالتالي تبقى الصناعة بحاجة إلى دعم تطبيق هذه الصيغة لإثراء التجربة وتنويع التطبيقات بالدرجة الأولى، وإعمالاً لصيغة لا تتعرض لإشكالات صيغة التأمين الإسلامي على القائمة التبرع والإدارة.

3.3. إن صناعة التأمين الإسلامي في صورتها الحالية الطاغية و القائمة على صيغة إدارة التأمين من قبل شركة استثمار برأس مال مستقل عن حساب المشتركين؛ لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية ، لانه لا يجوز لمدير التأمين أن يسترب من العملية التأمينية نفسها، وإنما يربح من إد ارة العملية التأمينية، ولعل هذا الأمر يفسر عدم تعرض

---

[10] أصل هذا البحث قدم لندوة التأمين التعاوني بالرياض بعنوان [تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني] بتنظيم من الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بتاريخ 2009/1/20. وقد جرى تطويره وتنقيحه وإضافة تقويم تشريعات السودان والسعودية عليه وإضافة مدخل جديد لإعادة دراسة التأمين.

صناعة التأمين الإسلامي للاختطاف من الربويين وغير المسلمين كما هو الحال في البنوك الإسلامية التي اختطفت ممن لا يؤمنون بفكرها من أهل الشرق والغرب لتحقيق أغراضهم المادية من خلال توفير قنوات مشروعة للاستحواذ على فوائض المال الإسلامي.

3.4. يتصل بما سبق أن شركات التأمين التقليدية لم تشهد موجة تحول إلى شركات إسلامية، بينما أصبح التحول سمة بارزة في العقدين الأخيرين على مستوى البنوك وشركات الاستثمار والتمويل التقليدية.

3.5. إن صناعة التأمين الإسلامي لم تتجاوز عنق الزجاجة المتمثل في ضرورة إعادة التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية لدى شركات تأمين تقليدية على أساس الضرورة أو الحاجة، ولا يظهر في الأفق أن شركات التأمين الإسلامية بهيكلها الحالي القائم على صيغة التبرع والإدارة مؤهلة لتخطي هذه العقبة ؛ بل إن هذا الهيكل قد لا يسمح بوجود أي عناصر ربحية جاذبة لإنشاء شركات تأمين بحجوم مالية ضخمة تسمح بالتأمين على أساطيل الطائرات والبواخر، أو إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.

3.6. إن كثيراً من المؤتمرات والندوات التي تناقش التأمين التعاوني تع يد اختراع العجلة وتكرر مناقشة القضايا التي تتعلق بتكييف التأمين التعاوني والفروق بينه وبين التأمين التجاري، ثم تناقش قضايا معروفة ومحسومة على مستوى التأمين التقليدي كحق الحلول وقاعدة النسبية والتحمل والتأمين على الديون ثم لا تعدم إيجاد تكييف شرعي مقبول لها . وذلك بالاستناد إلى المستند الشرعي الذي حل كل المعضلات الشرعية وعلى رأسها الغرر. وهذا المستند هو التبرع الذي تكيف على أساسه العلاقة بين المشترك وحساب التأمين والإدارة التي تكيف على أساسها العلاقة بين شركة التأمين وحساب التأمين . ولذلك فإن هذه الورقة غير معنية بتكرار شيء من ذلك، ويغني في ذلك المعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن قبل ذلك كتابات الدكتور الصديق الضرير في بحثه "التأمين: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية "، والدكتور على القره داغي في كتابه "التأمين الإسلامي"، وقرارات المجامع الفقهية.

3.7. إن التحديات الذي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي والتي تستفاد مما سبق تتمثل في الآتي:

- ✓ الربحية.
- ✓ الانتشار.
- ✓ تغطية أوسع للاحتياجات التأمينية أفقيا من حيث النوع ورأسياً من حيث الحجم.
- ✓ الجودة.

3.8. إن نجاح صناعة التأمين الإسلامي في مواجهة تلك التحديات يتطلب إعادة النظر في صيغة التأمين القائمة على التبرع والإدارة كصيغة وحيدة لصناعة التأمين والتي احتكرت مصطلح "التأمين الإسلامي" وفقاً لمصطلحات المعيار الشرعي بشأن التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة، ويجب توجيه طاقات البحث والتطوير لإيجاد صيغ بديلة عن هذه الصيغة تكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية والشرعية وتتبنى هذه الورقة فكرة إعادة دراسة التأمين التجاري نفسه بصيغته القائمة والنظر في إمكانية تحويره لصيغة شرعية مقبولة. وتحاول هذه الورقة تلمس بعض المداخل لدعم البحث في هذا الاتجاه.

4. مدخل إعادة دراسة التأمين على أساس تبعية الضمان:

ينحصر هذا المدخل في تناول التأمين على الأشياء وليس على الأشخاص، فقد تكون إعادة النظر في التأمين على الأشخاص وفق بعض صور التأمين الحكومي أكثر سهولة من تناولها من منظور هذا المدخل. وإعادة البحث المطلوبة تستند إلى ضرورة هز أسباب تحريم صيغة التأمين التجاري المتمثلة في الغرر مع المعاوضة والضمان المجرد عن المال والعمل (المقامرة) وزعزعتها والتصدي لها بالمناقشة والتحليل والنظر في مدى إمكانية نفيها وإزالتها مع الحفاظ على الصورة المعاصرة للتأمين التجاري كصيغة تأمين قائمة على الربحية ومقبولة شرعاً. وذلك على النحو الآتي:

4.1. إن أرباب التأمين أنفسهم ينفون القمار عن صناعة التأمين ويقيدونه بعدة شروط تبعده عن المقامرة، وقد أوضح الدكتور محمدعلى القري بن عيد [11] أوجه الشبه بين القمار والتأمين التجاري والشروط التي تبعد التأمين عن القمار على النحو الآتي:

4.1.1. يشبه التأمين القمار في حقيقة أن المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد أن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة أن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (و لم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة 1745م فمنع مثل ذلك.

4.1.2. يرى أرباب التأمين أن الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وأن هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية:

4.1.2.1. أن المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، و أن هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابح ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال وا لأولاد. ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك الخطر بل الاحتماء منه والتعويض عن أضراره. ولذلك فإنهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحض (Pure Risk) لأنه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ماهي عليه. مثال ذلك لو أن رجلاً اشترى أسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

[11] في بحثه عن التأمين التعاوني.

4.1.2.2. أن القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب، بمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

4.1.3. لا ريب أن المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخ دام الناس لهذه الوسيلة النافعة لغرض المقامرة. ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم إنقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقمار. من ذلك مثلاً:

4.1.3.1. لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد أن يكون ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثل ان يؤمن على بيت مملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط ان لا يكون التأمين وسيلة للأثراء غير المشروع.

4.1.3.2. لاتقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لاتتعدى 750 ألفاُ، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع المكروه.

4.1.3.3. وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. واذا كان مؤمناً فوقع المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له ان يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل

من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (او من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في ان تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

4.1.3.4. كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين أن لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة و إذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

4.1.3.5. لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

4.2. إن شبهة القمار في التأمين منشؤها فكرة الضمان المجرد عن المال والعمل، فهل من الممكن تحوير فكرة الضمان المجرد عن المال والعمل إلى ضمان مرتبط بالمال والعمل؟ المتصور نظرياً أن الإجابة ستكون نعم، ولكن تبدو الحاجة ماسة لوضع هذه الصيغ موضع التطبيق واختبارها. وسيتم توضيح ذلك بما يأتي:

4.2.1. نوضح ابتداء تركيز سبب التحريم في الضمان من غير عمل ليتضح لنا أن تحوير الضمان ليكون تابعاً لنوع من العمل يعد مدخلاً معتبراً شرعاً لإجازة التأمين التجاري بصورته الربحية القائمة. ففعي معرض الرد على مجيزي التأمين الذي يقولون بأن المقصود منه الأمان وهو منفعة حقيقية حقيقية قابلة للمعاوضة قال الدكتور سامي السويلم معارضاً[12] "أما القول بأن المقصود من عقد التأمين هو الأمان فهو مما يبين بعض جوانب الخلل في عقد التأمين، فالأمان لا يحصل إلا بدفع الخطر أصلاً، ووجود الأمن يعني انتفاء الخوف وانتفاء الخطر. بينما شركة التأمين لا تستهدف إلى حماية الشيء المؤمن عليه ولا إلى درء المخاطر عنه، وليس هذا هو مقصود العقد، وإنما المقصود هو المعاوضة على آثار الخطر؛ بحيث إذا حصل الهلاك تتولى الشركة تعويض المستأمن بحسب ما اتفق عليه. والفرق بين درء الخطر ابتداء وبين تعويض آثاره تلتبس على كثيرين؛ فدرء الخطر عمل والعقود على العمل عقد أمانة، بينما العقد على تعويض

[12] وقفات في التأمين، ص 6.

آثار الخطر عقد ضمان، وعقد التأمين عقد ضمان لأنه معاوضة بين قسط التأمين وبين مبلغ التعويض وليس للعمل مكان في هذه المعاوضة، وهذا خلاف عقود الأعمال الأعمال التي من شأنها تقليل احتمالات الخطر كالحراسة مثلاً فعقد الحراسة عقد أمانة، وهو على عمل من شأنه أن يقلل احتمالات وقوع الخطر، أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة على الضمان، ولا مكان فيه للعمل، بل تنص عقود التأمين على أن يكون الخطر محل المعاوضة من خارج سلطة المستأمن ". يتضح مما سبق أنه إذا كان عمل شركة التأمين درء الخطر فيكون عملها جائز لأن درء الخطر عمل، وما تحصل عليه من قسط التأمين إنما هو أجر العمل.

4.2.2. إن ربط الضمان بالمال أو بالعمل يقلب الضمان إلى سبب مشروع للاسترباح في الشريعة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان "، وإذا كانت هذه الفكرة مسلمة فإن التفكير يجب أن يتركز في كيفية تحويل ضمان شركة التأمين إلى تابع للمال أو العمل . الأمر ببساطة في حال العمل هو استخدام مفهوم عقد الحراسة أي تكون شركة التأمين بمثابة حارس على أنواع من الممتلكات، ومن ثم يكون عقد التأمين حينئذ عقد على نوع من العمل، ومن ثم يتم ترتيب الضمان على الحارس في حال وقوع الضرر . أما بالنسبة للضمان المرتبط بالمال أو الملكية فمن السهل أيضاً تصور أن تقوم شركة التأمين بتملك السلع المنقولة (سلع الاستيراد والتصدير) من مصدرها ثم تنقل ملكيتها إلى المؤمَّن له بعد انتهاء فترة الخطر، وتأخذ عوضاً زائداً عن ثمن التكلفة يتمثل في قسط التأمين وقد يمثل هذا الحل عبئا كبيراً على شركة التأمين بأن تتملك جميع ما ستؤمن عليه وتدفع ثمنه، غير أنه يمكن استغلال الفجوة الطبيعة بين الشحن ودفع الثمن للمورد، أو تشترط شركة التأمين تأجيل دفع الثمن إلى ما بعد بيعها تلك السلع. ويمكن الجمع بين الضمان المرتبط بالمال والعمل كما في حال التأمين على المنازل والقصور حيث يشترط وجود بعض المعدات التي إما أن تباع من شركة التأمين أو تكون شركة التأمين معنية بصيانتها بالإضافة إلى ما يطلب منها من حراسة.

5. مدخل إعادة دراسة التأمين على أساس المشاركة في الناتج الكلي:

يتناول هذا المدخل التأمين على الأشياء والأشخاص، وإعادة الدراسة من منظور هذا المدخل تستند إلى نفس المنطلقات المحددة في المدخل السابق وهو هز أسباب تحريم صيغة التأمين التجاري المتمثلة في الغرر مع المعاوضة والضمان المجرد عن المال والعمل (المقامرة) وزعزعتها والتصدي لها بالمناقشة والتحليل والنظر في مدى إمكانية نفيها وإزالتها مع الحفاظ على الصورة المعاصرة للتأمين التجاري كصيغة تأمين قائمة على الربحية ومقبولة شرعاً . وسأعرض هذا المدخل على شكل لائحة داخلية لشركة تأمين مفترضة، وذلك على النحو الآتي:

5.1. (مادة -1) تدير شركة س ش م ك م نظاما للتأمين، وبموجب هذا النظام تقوم شركة س للتأمين بإدارة العملية التأمينية، واستثمار فائض السيولة في حساب التأمين للفترة المالية لمصلحة حساب التأمين، على أن تحصل شركة س على نسبة مشاعة من الفائض الصافي في نهاية كل فترة م الية، وتودع النسبة الباقية في حساب احتياطي عام التأمين . وتوقيع المستأمن على وثيقة التأمين يعد موافقة من المستأمن على الدخول في هذا النظام . ويخضع تنفيذ هذا النظام للإشراف الشرعي من قبل المستشار الشرعي المستقل لشركة س للتأمين.

5.2. (مادة -2) المستأمن مشترك في نظام التأمين كما عرف في المادة - 1، والقسط المدفوع منه مقابل الحصول على خدمات هذا النظام المتمثلة في التعويضات المحددة عند وقوع الضرر أو السبب. والنظام لا يمنح أن مزايا ملزمة عدا التعويض المذكور هنا.

5.3. (مادة -3) يفسر صافي الفائض بأنه المتبقي بعد حسم التعويضات والمخصصات الفنية ومصاريف إعادة التأمين و المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

5.4. (مادة -4) يفسر حساب احتياطي عام التأمين بأنه شخصية محاسبية مستقلة؛ تؤول إليه حصة حساب التأمين من الفائض الصافي.

5.5. (مادة -5) من خصائص حساب احتياطي عام التأمين ما يأتي:

5.5.1. ليس مملوكاً لأحد من المستأمنين. ولا تؤول ملكيته إليهم.

5.5.2. تؤول ملكيته لجهة خيرية عند التصفية النهائية لشركة س للتأمين.

5.5.3. يتأثر رصيده زيادة أو نقصاً بما سيكون عليه موقف الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية.

5.5.4. يودع في حساب مستقل باسم احتياطي عام تأمين.

5.6. (مادة –5) الغرض الأساسي من حساب احتياطي عام التأمين؛ هو دعم نظام التأمين لدى شركة س للتأمين. وذلك من خلال الآتي:

5.6.1. تخفيض أقساط التأمين للسنة المالية برد جزء من القسط للمشتركين.

5.6.2. تخفيض أقساط التامين للسنة المالية القادمة.

5.6.3. دفع أقساط الإعادة لبعض وثائق التأمين.

5.6.4. غطاء تأميني بديل للإعادة في بعض وثائق التأمين.

5.6.5. غطاء تأميني في الحالات الاستثنائية في حال عدم كفاية المخصصات الفنية والإعادة أي أنه يمثل خط الدفاع الأخير في العملية التأمينية.

5.7. (مادة –6) يمكن تنظيم العلاقة بين حساب احتياطي عام التأمين وحساب المساهمين لأغراض سد العجز عند حدوثه أو لأغراض الاستثمار وفقاً لما ياتي:

5.7.1. تبادل القروض بدون فوائد بين الحسابين بنسبة (1:1) وصورته أن يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب احتياطي عام التأمين مبلغاً محدداً عند العجز لمد ة محددة، ثم بعد استرداد القرض يكون لحساب المساهمين أن يحصل من حساب احتياطي عام التأمين على قرض مساو في المقدار والمدة.

5.7.2. اتوفير التمويل الإسلامي لحساب احتياطي عام التأمين من حساب المساهمين أو العكس.

5.7.3. يمكن دعم حساب احتياطي عام التأمين في حالات العجز من أي جهة أخرى خارجية وفق أي صيغة تمويلية مقبولة شرعاً.

5.8. يتميز هذا المدخل في قابليته للتطبيق في شركات التامين التجارية دون أي معارضة للأنظمة المعمول بها شريطة أخذ موافقة الجمعية العمومية على هذه المواد المعروضة هنا.

الخاتمة:

قد لا تبدو بعض هذه الاقتراحات المقدمة في الورقة قابلة للتطبيق للوهلة الأولى، وقد تمثل صدمة لدى بعض الباحثين، غير أن الباحث يؤكد على أهمية هذه الأفكار في دفع الباحثين إلى التفكير جدياً بإمكانية تطوير صناعة التأمين بصيغة ربحية . لأن امتلاك الصناعة المالية الإسلامية لصيغة تأمين إسلامية قائمة على المعاوضة كفيل بتوليد حافز لإنشاء شركات تأمين إسلامية برؤوس أموال ضخمة تسمح بتغطية جميع الاحتياجات التأمينية مهما بلغت قيمتها كما يسمح بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية أيضاً.

وفي ختام هذا البحث المختصر يوصي الباحث بما يأتي:

1 - العمل مع الجهات الحكومة والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية القائمة على تفعيل تطبيق صيغة التأمين التعاوني الذي يدير فيها حملة الوثائق شركة التأمين وفقاً للصيغة المقررة في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي لعام 1398هـ.

2 - حشد جهود الباحثين لدى جهات البحث في الجامعات والمؤسسات الداعمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية لإعادة دراسة أسلمة التأمين التجاري "على الأشياء" بصيغته القائمة على المعاوضة من خلال تحوير فكرة الضمان المجرد إلى فكرة تابعة للمال أو العمل واقتراح الوسائل الكفيلة بتحويل هذه الفكرة إلى واقع عملي من خلال صياغة بعض المنتجات التأمينية على أساسها.

3 - دعم تطبيق صيغة المشاركة في الناتج الكلي بين حساب التأمين وإدارة الشركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د.عبدالباري مشعل

2010/4/11 م